جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# الإدارة المركزية و دورها في حماية البيئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

**من إعداد :**

- كرمون مريم
- سلام ساسية

**بإشراف الأستاذ:**

د. معيفي لعزيز

**لجنة المناقشة:**

- الأستاذ إيراثن عبد اللّه .....رئيسا.
- الدكتور معيفي لعزيز .....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ بركان عبد الغاني .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2014-2015

# شكر وعرفان

الحمد والشكر للّه عزّ وجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث

لقوله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم "

نقدم تشكراتنا إلى الجامعة التي احتضنتنا خلال هذه السنوات

التي كللّت بهذا العمل

الذي نرجو منه أن يضيف إسهاما في حقل البحث العلمي

ونختص بالشكر الجزيل أستاذنا معيفي لعزيز

الذي بذل جهدا حتى نخطو هذه الخطوات في سبيل النجاح.

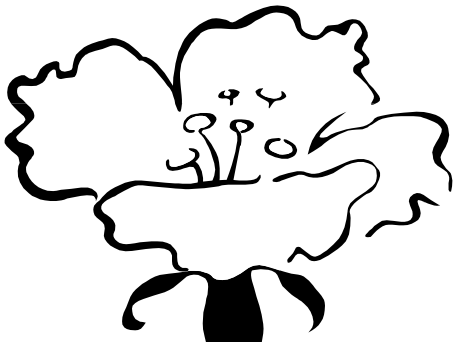

# إهـــداء

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل**

إلى أمي و أبي العزيزان .

إلى أخي فريد

كل عائلتي الصغيرة : نادية وابنها محمد وكريمة وابنها يونس.

كل عائلتي الكبيرة : منيرة ، نجاة ، أية ، سعاد ، سعيدة ، أمينة ، صبرينة...

إلى خالي مراد وزهير وكل أخوالي.

إلى خطيبي عادل.

وكل الأصدقاء والصديقات.

**ساسية**

# إهـــداء

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل**

جدي وجدتي أطال اللّه في عمرهما.

والدي الكريمين اللّذان أنارا لي درب العلم والمعرفة

حفظهما اللّه.

كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

خ. سفيان.

**مريم**

# قائمة لأهم المختصرات

## أولا: باللغة العربية

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ط :** الطبعة.

**ص :** الصفحة.

**ص ص :** من الصفحة إلى الصفحة.

**د.س.ن :** دون سنة النشر.

**إلخ :** إلى أخره.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### Listes des principales abréviations

**P**: Page.

**P P** : De la page à la page.

## مقدمة

إنّ موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد العالمي والداخلي، خاصة أن العالم المعاصر يشهد تطور هائل في مختلف النشاطات ومن بينها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، التي تعد اليوم أكثر من ضرورية في حياة المجتمع بما توفره من خدمات وتيسير في سبل الحياة وسهولة الأعمال، ولذا أصبح في الوقت الحالي وسيلة لقياس مدى نجاح المجتمعات وهذا بالنظر إلى ما تحققه من انجازات تكنولوجية وأبحاث علمية، وفي المقابل يؤخذ على هذا التطور نتائجه السلبية على البيئة إذ أن أثاره جد وخيمة، ومن هذه الآثار التي تشكل قضايا عالمية نجد مشكلة التلوث، كذلك استنزاف المصادر الطبيعية ونقصانها، البطالة الناتجة عن استخدام الآلات.

لذا ينبغي الوقوف عند مصطلح البيئة لمعرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بها، ويراد بالبيئة في المعنى اللغوي عدة معاني إذ أن الإغريق عرفها ب (oikos) والذي يتمثل في البيت أو المنزل، وهذا المدلول يشمل كل ما يحيط بالإنسان[1]، وكما اشتقت هذه الكلمة في اللغة العربية من الفعل تبوأ أي حال ونزل[2]، وتداولها الفرنسيين في لغتهم بمصطلح (environnement) وهي الظروف المحيطة من ماء وهواء وكائنات حية محيطة بالإنسان[3].

أما التعريف الاصطلاحي للبيئة فهي ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان وبكل مشتملاته من ماء وهواء وكائنات ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وتعرف أيضا أنها مجموعة من العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بكل

[1]– **رزاي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 3.

[2]– **ابن منظور**، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص 382.

[3]– **نقلا عن رزاي سعاد**، المرجع السابق، ص 3.

المساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاطه واتجاهاته وتؤثر في سلوكه وتنظم حياته[4].

فيما يخص التشريعات المختلفة نجد المشرع الفرنسي يعرفها على أساس عدة عناصر وهي عناصر طبيعة أو اصطناعية والتي تحيط بشخص ما أو حيوان أو بمجموعة من العناصر المكونة لنطاق حياة الأشخاص[5]، وكما يعرفها المشرع المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه بالإضافة إلى ما يقمه الإنسان[6]، ولضمان حماية البيئة يجب أن تنظم في نطاق قانوني وهذا ما يعرف بالقانون البيئي الذي يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، ومعالجة نتائج ذلك الضرر في حالة وقوعه ويجرمه ويحدد أحكام مسؤولية الملوث [7].

أول قانون في الجزائر في هذا السياق هو القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي بدوره عرّف البيئة بأنها تتمثل في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[8].

---

[4]- **رزيق كمال**، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، 2007، ص 96.

[5]- **YAOUT EID Cynthia**, Le droit et les politiques de l 'environnement dans les pays du bassin méditerranée : approche de droit environnemental comparé, thèse en sciences juridique d'un doctorat en droit international public, Pari , 2007, p 12.

[6]- **خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللاّمركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 10.

[7]- **هياجنة عبد الناصر**، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 22.

[8]- راجع المادة 04 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

في إطار استعراضنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة وسبل حمايتها ينبغي عدم حصر مشكلة البيئة في نطاق الحدود الجغرافية، بل يجب أن يكون الاهتمام بها ذو بعد عالمي.

على الصعيد العالمي نجد ظهور الاهتمام بقضايا البيئة ازداد منذ مطلع ستينات القرن الماضي، إذ سعت هيئة الأمم المتحدة إلى عقد عدة مؤتمرات دولية من بينها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وكان ذلك في السويد من 5 إلى 16 جوان وقد حضرته 113 ممثل دولة، بالإضافة إلى العديد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وأهم ما صدر من توصيات كانت تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة، وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية وكذلك خرج المؤتمر بتوصية تتمثل في إنشاء أجهزة لحماية البيئة في ظل برامج الأمم المتحدة [9].

أما على الصعيد الداخلي فالجزائر منذ الاستقلال سعت إلى تطوير دورها وعلاقتها على الصعيد الدولي، من خلال المشاركة الفعالة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ومن بين المؤتمرات التي شاركت فيها الجزائر فيما يتعلق بالمجال البيئي نجد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، إذ بعد عامين من انعقاده قامت باستحداث إدارة تهتم بالشأن البيئي، ويمكن لنا القول أن هناك ثلاثة مراحل للتكفل بحماية البيئة في الجزائر، وأول مرحلة هي قبل القانون رقم 83-03[10]، وقد استحدثت الجزائر بعد هذا المؤتمر في سنة 1974 لجنة وطنية للبيئة، والتي كانت أول جهاز إداري مركزي يعتني بالبيئة وتم إنهاء مهامها بسنتين من تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة [11].

---

[9]- **رزاي سعاد**، المرجع السابق، ص ص 94 و95.

[10]- أنظر القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج.ر العدد ، الصادر في 08 فيفري 1983، الملغى بالقانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[11]- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 12.

أما المرحلة الثانية فهي بعد صدور القانون رقم 83-03، الذي يمثل بداية جديدة في التشريع المتعلق بحماية البيئة، ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية للبيئة وأهم ما جاء به هذا القانون هو محاربة أشكال التلوث وتحسين المستوى المعيشي، كما اعتبر الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية ذات مصلحة وطنية وهي من أولوية الإدارة المركزية، وقد توالت عدة وزارات مهمة حماية البيئة[12]، وتم إلحاقها بوزارة الري والغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-12، التي تسهر على حماية البيئة والثروة الغابية[13]، ثمّ ألحقت بوزارات عديدة منها: وزارة البحث والتكنولوجيا، تتولى جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة[14].

بعد ذلك ألحقت البيئة بوزارة التربية في سنة 1993، وفي نهاية هذه السنة تم إلحاق الاختصاصات بوزارة الجامعات بموجب مرسوم رقم 93-235[15]، وتم إلحاقها كذلك بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-248[16]، بعد ذلك تم إلحاقها بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران [17].

---

[12]- **شادي عز الدين**، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال والتنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة والفلاحة، نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر(03)، 2013، ص ص 144- 146.

[13]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 84-12، المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة وإسناد المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر العدد 04، الصادر في 22 جانفي 1984.

[14] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر العدد 54، الصادر في 01 ديسمبر 1990.

[15]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج.ر العدد 65، الصادر في 13 أكتوبر 1993، (الملغى).

[16]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر العدد 23، الصادر في 21 أوت 1994.

[17]- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 143 و145.

أما المرحلة الثالثة فهي منذ بداية سنة 2001، وهذا بعد صدور قانون رقم 01-09، الذي استحدث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[18]، والتي عرفت عدة تعديلات وإصدار مجموعة من القوانين في هذا المجال.

لغرض دارسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية ووصف لمفاهيم البيئة المتعددة.

لمعالجة موضوع حماية البيئة، الذي يطرح العديد من التساؤلات، يقتضي منا طرح الإشكالية التالية: **هل يعد استحداث السلطات العمومية في الجزائر لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة لها دور فعّال في حماية البيئة؟**

نظرا لأهمية كل عنصر من العناصر المشكلة للبيئة، الذي إذا اختل أدى بالنظام البيئي نحو التدهور والاختلال، لذلك تكمن أهمية هذه الدارسة في معرفة مختلف القوانين المكرسة لحماية النظام البيئي من كوارثها، أما أسباب اختيار الموضوع تتمثل في كون الموضوع البيئي هو الانشغال الحالي سواء على المستوى المحلي أو العالمي، بالإضافة إلى رغبتنا في فهم مساعي الدولة الجزائرية في الحفاظ على البيئة من خلال معرفة الجهاز الإداري المركزي الذي وضعته لتحقيق هذه الغاية.

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين؛ بحيث نتناول التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلّفة بحماية البيئة من جانب (الفصل الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى دراسة صلاحياتها من جانب آخر (الفصل الثاني).

لننهي بحثنا بخاتمة والتي سوف نعتبرها كتقييم وحوصلة عن دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مجال حماية البيئة.

[18]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر العدد 04، الصادر في 14 جانفي 2001.

# الفصل الأول

# التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلّفة بحماية البيئة

إنّ تفعيل أية سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية بالبيئة قائم على القدرات المؤسساتية ومدى فعاليتها، لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أيّ مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه للنصوص القانونية، وفيما يخص الهيئات الإدارية المكلّفة بحماية البيئة وجب التنويه أنّ هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني، أو تلك المتواجدة على المستوى الإقليمي.

ستنصب دراستنا أساسا في هذا الفصل حول الوزارة المكلّفة بالبيئة، التي تعتبر الجهاز المركزي، والسلطة الوصية على القطاع البيئي، ولتجسيد دورها أكثر ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في المجال البيئي، ومن بينهم مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

لذا سنتطرق إلى دراسة تنظيم الوزارة المكلفة بحماية البيئة والمتمثلة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة (المبحث الأول)، لنبيّن بعد ذلك مدى علاقة دور الوزارة المكلّفة بحماية البيئة مع مختلف الأجهزة المعنية بحماية البيئة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الوزارة المكلّفة بحماية البيئة كجهاز مركزي لحماية البيئة

اتّبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال إنشاء أول وزارة تسهر على تسيير قطاع البيئة وكان ذلك سنة 2001[16]، ولكن تمّ استبدال تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عّدة مرات، ففي سنة 2007، سمّيت هذه الوزارة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[17]، ثمّ استبدلت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة2010[18]، وبعدها جاءت تسمية أخرى ألا وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في سنة 2012 [19]، أما في سنة 2013، تمّ إعادة التسمية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[20]، هذه الأخيرة تمثل محور دراستنا.

على هذا الأساس، سنتولى في هذا المبحث دراسة التنظيم المركزي للوزارة (المطلب الأول)، ولأداء الوزارة لمهامها على أحسن وجه وجب تمثيلها على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

---

[16]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01–09، المرجع السابق.

[17]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07–351، المؤرّخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر العدد 73، الصادر في 21 نوفمبر 2007.

[18]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10–259، المؤرّخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 46، الصادر في 28 أكتوبر 2010.

[19]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12–433، المؤرّخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 10–259، المؤرّخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 71، الصادر في 26 ديسمبر 2012.

[20]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13–396، المؤرّخ في 25 نوفمبر 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 10–259، المؤرّخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 62، الصادر في 11 ديسمبر 2013.

## المطلب الأول

## التنظيم المركزي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

برجوعنا إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-396، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 10-259، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، نجد أن هذه الأخيرة توضع تحت سلطة الوزير[21]، التي تتكون من الأمين العام (الفرع الأول)، رئيس الديوان (الفرع الثاني)، المفتشية العامة التي يحدّد تنظيمها وعملها بنص خاص (الفرع الثالث)، كما تتشكل الوزارة من مديريات عامة (الفرع الرابع)، مع العلم أنّ هذا المرسوم لم يعدل كلّ الأحكام بل بعضها.

### الفرع الأول

### الأمين العام

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المبيّن أعلاه، فإن الأمين العام يساعده في أداء مهامه مديرا (02) دراسات، كما يلحق به مكتب البريد والاتصال، إضافة إلى المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة [22].

### الفرع الثاني

### رئيس الديوان

إلى جانب الأمين العام، هناك رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلّفين بالدراسات والتلخيص يكلّفون بما يأتي: مساعدة الوزير في تحضير مشاركته في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة مع البرلمان وتنظيم هذه المشاركة، كما يساعده في تحضير نشاطاته في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها، علاقات الوزير مع الصحافة وتنظيمها،

[21]- راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-396، المرجع السابق.

[22]- راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها، ويساهم في متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين، البرامج التنموية الكبرى للقطاع، بالإضافة إلى تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعته[23].

## الفرع الثالث

## تنظيم المفتشية العامة

إنّ المفتشية العامة، قد تم تبيان تنظيمها وصلاحياتها بموجب الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 10-260، الذي يحدد تنظيمها وسيرها، نجد أنّ المفتشية العامة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ويتولى الإشراف عليها مفتش عام، كما وضع هذا المرسوم ستة مفتشين لمساعدته[24]، هذا ما أشارت إليه جميع النصوص القانونية الأخرى المنظمة لها.

## الفرع الرابع

## تنظيم المديريات العامة

من بين الأجهزة التي تساعد الوزير في تحقيق صلاحياته في مجال حماية البيئة نجد مجموعة من الهياكل والتي تتمثل في ثمانية مديريات، وكل مديرية تتفرع إلى عدة مديريات، المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بدورها تتفرع إلى خمس مديريات، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم تضم أربع مديريات فرعية، بالإضافة إلى مديرية التخطيط والإحصائيات التي تتكون من مديريتين فرعيتين، كما تتكون مديرية التنظيم والشؤون القانونية من ثلاث مديريات فرعية، أما مديرية التعاون تضم مديريتين فرعيتين، كذلك بالنسبة

---

[23]- راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260، المرجع السابق.

كما عدلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-397، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج.ر العدد 62، الصادر في 11 ديسمبر 2013، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-260، المتمم، حيث كانت تسمى المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وأصبحت تسمى المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[24]- راجع المادتين 04 فقرة 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260، المرجع السابق.

لمديريتي الاتصال والإعلام الآلي، مديرية الموارد البشرية والتكوين، وأخيرا مديرية الإدارة والوسائل التي تضم ثلاث مديريات فرعية[25].

## المطلب الثاني

## تمثيل الوزارة المكلّفة بحماية البيئة على المستوى المحلي

لغاية تجسيد سياسة الوزارة في المجال البيئي، يتعين عليها الاستعانة بمختلف الهيئات على المستوى المحلي والذي يعتبر ضرورة تفرضها طبيعة المشاكل البيئية[26]، لذا سوف ندرس مديريات البيئة للولايات (الفرع الأول)، واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة (الفرع الثاني)، والجماعات المحلية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### مديريات البيئة على مستوى الولاية

لقد عدّل المرسوم التنفيذي رقم 03-494، من تسمية المفتشية البيئة للولاية إلى مديريات البيئة للولاية[27]، وكما تنظم هذه المديريات على شكل مصالح أو مكاتب، إذ يمكن لها أن تتكون من مصلحتين إلى سبع مصالح، ولها أن تستحدث ثلاث مكاتب كأقصى حد لكل مصلحة بحسب أهمية أعمالها، ويتم تسيير هذه المديريات من طرف مدير يعين بناءًا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[28]، وتعتبر المديرية الولائية للبيئة مصلحة خارجية

---

[25]- راجع المواد 02-09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

[26]- **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إدارة وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 185.

[27]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59، الصادر في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر العدد 80، الصادر في 21 ديسمبر 2003.

[28]- أنظر المادتين 03 و04، المرجع نفسه.

تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، وتعد كذلك بمثابة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها[29].

وتكلّف المديريات الولائية للبيئة بما يأتي:

تتصور وتنّفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، وتقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في مجال البيئة، تبادر بكلّ التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظمية التي لها صلة بحماية البيئة، وذلك من خلال الاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة[30].

إلى جانب ذلك تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها، لاسيما التلوث، الأضرار، التصحر، انجراف التربة، الحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات الصيدية، إضافة إلى ترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني، وتسعى لترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة، تتخذ أو تكلّف من يتخذ التدابير لترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها [31].

## الفرع الثاني

## اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

لقد نص المرسوم التنفيذي 06-198، المتضمن إنشاء لجنة لمراقبة المؤسسات

[29]- **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص 185.

[30]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96 -60، المؤرخ في27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر العدد 07، الصادر في 28 جانفي 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر العدد 80، الصادر في 21 ديسمبر 2003.

[31]- راجع المادة 02، المرجع نفسه.

المصنفة في كل ولاية، ويرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله [32]، ويعين أعضاء اللّجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم بالإشكال نفسها، وبإمكان اللجنة أن تستدعي أيٌّ شخص لإفادتها بآراء تقنية حول مسائل محددة، وتجتمع بناءا على طلب رئيسيها كلما استدعت الضرورة[33].

أما تشكيلتها فهي تتكون من ثمانية عشرة مديرا يمثلون مختلف القطاعات، بالإضافة إلى قائد الدرك الوطني للولاية، وحافظ الغابات، وممثل الوكالة الوطنية للاستثمار، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة أو ممثلهم [34]، ومن مهام اللجنة العمل على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، القيام فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة [35].

## الفرع الثالث

## الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، كما أن الهدف من وجودها هو تجسيد سياستها على أرض الواقع باعتبارها الأقرب للتحكم في مختلف المجالات ونخص بالذكر المجال البيئي، لذا يعتبر دور كلا من الولاية (أولا)،

---

[32]– راجع المادتين 28 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر العدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.

[33]– راجع المواد 31–34، المرجع نفسه.

[34]– تنص المادة 29، المرجع نفسه، تتكون اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة من: مديرو البيئة للولاية، التنظيم والشؤون العامة للولاية، الحماية المدنية وأمن الولاية، مديرو المناجم، الصناعة والتجارة للولاية أو ممثلهم، ومديرو الموارد المائية والتخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثلهم، مديرو المصالح الفلاحية، الصحة، السكن، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للولاية أو ممثلهم، ومديرو الصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، الثقافة، السياحة للولاية أو ممثلهم.

[35]– أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

والبلدية (ثانيا)، هام لكون أن هذه الهيئات هي على صلة مباشرة واحتكاك دائم بالمواطنين وعلى علم بالمشاكل البيئة التي يعاني منها السكان [36].

**أولا : دور الولاية في حماية البيئة**

لقد نّص قانون الولاية رقم 12-07، على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وبهذه الصفة فإنها تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، ومن مهامها كذلك المساهمة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة [37].

بالاستناد إلى هذا القانون يتبين لنا أن الولاية تمثل الدولة(الوزارة)، وهذا لتفعيل سياستها على المستوى المحلي، فالولاية باعتبارها هيئة إدارية تتكون من هيئتان وهما المجلس الشعبي الولائي والوالي[38]، سوف نحاول معرفة أهم ما جاء به قانون الولاية الجديد من مهام الوالي فيما يتعلق بحماية البيئة.

**صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة**

يعدّ الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ويقوم بالتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة والمكلفة بمختلف قطاعات النشاط [39]، بالعودة إلى نص المادة 114 رقم 12-07، نجد الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة

---

[36]- **طاوسي فاطنة**،"دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، جامعة ورقلة، ص 71، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.jilhrc.com /main / أطلع عليه في 22 مارس 2015.

[37]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 02 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[38]- أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

[39]- راجع المادتين 110 و 111، المرجع نفسه.

العمومية [40]، ويكمن دور الوالي في المجال البيئي من خلال استقراء هذه المادة بحيث إذا شكّلت المخاطر البيئية تهديدا على الأمن والسلامة والسكينة العامة فهو الذي يتدخل باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، مع العلم أن هذا القانون لم يضف شيء جديد فيما يتعلق بدور الوالي.

**ثانيا: دور البلدية**

تعد البلدية الركيزة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، أو الخلية التنظيمية والقاعدة السياسية والاجتماعية والثقافية، ولهذا تتمتع بالعديد من الوظائف والاختصاصات على المستوى المحلي، والتي تخص الكثير من المجالات والقطاعات، ومنها الاختصاصات المتعلقة بالمجال البيئي والمحيطة به، وبناءا عليه فالبلدية تقوم بدور فعّال يظهر بشكل جلي وواضح من خلال الاختصاصات المخولة للرئيس [41].

**صلاحيات رئيس البلدية كمثل للدولة**

قد خول قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مهام فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، منها العمل على ضمان النظام والسكينة والنظافة العمومية، كما نص بضرورة احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة [42].

## الفرع الرابع

## مديرية المصالح الفلاحية

تتمتع مديرية المصالح الفلاحية في مجال حماية البيئة بدور فعّال، وهذا للارتباط الوثيق بين قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وقطاع حماية البيئة، بحيث هناك علاقة بين تطور قطاع الفلاحة مع حماية البيئة، ذلك من خلال ضمان تفتيش النشاطات البيطرية والصحة

[40]– راجع المادة 114 من القانون رقم 12–07، المرجع السابق.

[41]– **خنتاش عبد الحق**، المرجع السابق، ص ص 29 و30.

[42]– أنظر المادتين 88 و94 من القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

النباتية ومراقبتها، سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية، كما تستعمل الأدوات والتدابير المتطلبة من أجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية والغابية والرعوية، أيضا تساهم بعدة مهام من أجل تنفيذ التدابير بهدف تنظيم النشاطات الفلاحية وتنميتها على المستوى المحلي .

يتضح جليا أن مديرية المصالح الفلاحية على مستوى الولاية تعتبر شريك أساسي لمديرية البيئة في العمل المحلي المرتبط بحماية البيئة، ذلك أن أهداف ومهام هذه الأخيرة لها قواسم مشتركة مع أهداف ومبادئ حماية البيئة[43].

[43]– **خنتاش عبد الحق**، المرجع السابق، ص 63.

## المبحث الثاني

## علاقة الوزارة المكلّفة بالبيئة مع مختلف الأجهزة المعنية بحماية البيئة

نظرا لكون البيئة عنصرا متجانسا ويشمل عدة قطاعات بيئية فإنّه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات الوزارية [44]، ومختلف الهيئات الوطنية في مجال البيئة للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من خلال تبيان علاقة الوزارة المكلّفة بحماية البيئة مع بعض القطاعات الوزارية (المطلب الأول)، وعلاقتها ببعض الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### علاقة الوزارة المكلّفة بالبيئة مع مختلف القطاعات الوزارية

إضافة إلى ذلك الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة في مجال حماية البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات سواء ذات طابع اقتصادي، اجتماعي، أو ذات طابع سيادي مهام بيئية قطاعية، وهذا ما سنشير إليه من خلال تطرقنا إلى بعض هذه الوزارات على سبيل المثال، وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات (الفرع الأول)، وزارة الموارد المائية (الفرع الثاني)، وزارة الصناعة والمناجم (الفرع الثالث)، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (الفرع الرابع).

[44]– **وناس يحي**، المرجع السابق، ص 20.

## الفرع الأول

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

كانت وزارة الصحة والسكان تبادر باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث الذي يؤثر على صحة السكان، مثل محاربة الأمراض المنتقلة عبر المياه والناتجة عن التلوث، الأمراض المنتقلة عن طريق الحيوانات[45] ، ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان مع وزارة البيئة من الأهم بما كان، خاصة أمام الازدياد السكاني، وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية، وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية للسكان[46]، هذا بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-150، المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكن، يتبين أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلّفين بالدراسات والتلخيص دراسة التأثير الهادفة إلى التقليص من أثار التلوث على صحة السكان ومتابعتها[47].

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-380، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، نجد من بين الهياكل التي تساهم في البيئة، المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة التي تكلف بمجموعة من المهام منها ضمان المراقبة الوبائية للسكان، العمل من أجل مكافحة الأمراض والصحة البيئية، وتتفرع هذه المديرية إلى مديريات فرعية نذكر منها مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئية، التي تساهم في إعداد المخططات الإستراتجية والبرامج المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصحة، كما تقوم بتنفيذ برامج مكافحة الملوثات الجوية والملوثات الأخرى بالتعاون مع القطاعات البيئية[48].

---

[45]- **شادي عز الدين**، المرجع السابق، ص 220.

[46]- **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 236.

[47]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 2000-150، المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكن، ج.ر العدد 39، الصادر في 04 جويلية 2000.

[48]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-380، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر العدد 63، الصادر في 23 نوفمبر 2011.

## الفرع الثاني

## وزارة الموارد المائية

تسهر وزارة الموارد المائية على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها والاستعمال الرشيد لها، وتتخذ كلّ تدبير تنظيمي لهذا الغرض، وتقوم بتنفيذ الأعمال في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية والمنتقلة عبر المياه ومحاربتها[49]، كما أن التنسيق بين وزارة البيئة ووزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات تقيم الأثر البيئي لكافة المشروعات البيئية بإشراف من الوزارتين، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة والوزير المختص في منح أية رخصة لاستغلال المنابع المائية، كما أن وزارة البيئة لها مجال لتدخل والمراقبة في حالة المساس بالبيئة المائية.

من بين المديريات التي تتكون منها الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية هناك مديرية التطهير وحماية البيئة التي تبادر بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يهدف إلى حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث، كما تساهم مع القطاعات المعنية في وضع السياسة الوطنية من أجل حماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية، وهذه المديرية تتفرع إلى ثلاثة مديريات فرعية من بينها المدرية الفرعية لتسيير التطهير وحماية البيئة[50].

## الفرع الثالث

## وزارة الصناعة والمناجم

نظرا للآثار السلبية التي تشكّلها حركة التصنيع على البيئة، نصّ المرسوم المنظّم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنّه يتولى في المجال البيئي، سن القواعد العامة

---

[49]– **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلّفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر(01)، 2011، ص 56.

[50]– راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–325، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر العدد 63، الصادر في 25 أكتوبر 2000.

للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات، مكلّف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية[51]، كما أحدث منصب دراسات مكلف بتقويم الموارد الطبيعية والبديلة ضمن التقويم الصناعي[52].

قد تم استحداث مفتشية عامة في وزارة الصناعة والمناجم وذلك في سنة 2015، وألحقت بها عدة مهام ولعل أبرزها الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة للإدارة وعلى استعمالها العقلاني، من خلال التأكد من مدى احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لمختلف قواعد الأمن في المناجم، كما تساهم في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر وحماية البيئة، كما تتولى عملية التفتيش لحساب الإدارة المركزية وتقوم بتزويد ببنك معلومات التي لها علاقة بمهامها[53].

## الفرع الرابع

## وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

يتضح لنا أنّ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لها علاقة بالمجال البيئي، ويتجلى ذلك من خلال دورها المرتبط بحماية الطبيعة، حيث تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف

[51]– تطور الإدارة المركزية في الجزائر، منشور على الموقع الإلكتروني: **www.net/download/815:doc** ، أطلع عليه في 25 أفريل 2015.

[52]– **بن صافية سهام**، المرجع السابق، ص 54.

[53]– راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–07، المؤرخ في 12 جانفي 2015، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعية والمناجم وسيرها، ج.ر العدد 30، الصادر في 27 جانفي 2015.

والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر [54].

تساهم هذه الوزارة خاصة من خلال الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، بإعداد جرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية، واقتراح جميع التدابير للمحافظة عليها وتنميتها، كما تضمن التنسيق بين نشاطات عشر حظائر وطنية وأربع محميات طبيعية وأربع مراكز [55]. ويصرح وزير المكلف بالفلاحة بتصنيف الحظائر الحضارية وتلك التي تجاور المدينة ذات البعد الوطني بموجب قرار مشترك بينه وبين وزيرا الداخلية والبيئة[56].

على سبيل المثال نجد الوزارة المكلفة بالبيئة تعمل بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية في مجال تسيير النفايات بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وهذا ما يؤكده قانون تسيير النفايات[57].

## المطلب الثاني

## علاقة الوزارة بالهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

استحدثت الجزائر هياكل وهيئات عمومية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة ...)، تسهر على تنظيم مجالات بيئية ، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن

---

[54]– **شادي عز الدين**، المرجع السابق، ص 219.

[55]– **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 240.

[56]– راجع المادة 11 من القانون رقم 07–06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

[57]– تنص المادة 14 من القانون رقم 01–19، المرجع السابق، على أن: "المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة يعد بالتنسيق بين الوزارة المكلّفة بالبيئة مع الوزارات التالية: الصناعة، الطاقة، الفلاحة، النقل، التجارة، الجماعات المحلية، الموارد المائية، المالية، الدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية". كما يظهر التنسيق بين وزارتي البيئة والنقل من خلال المادة 24 من القانون نفسه، تنص على ما يلي: " **يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل**".

سلطات الدولة، وتشكل هذه الهيئات الوسطية امتدادًا علميًا وتقنيًا للإدارة المركزية، ومهمتها تنفيذ السياسة العامة[58]، فلذا خصصّنا هذا المطلب لدراسة بعض هذه الهيئات، ذلك على النحو التالي، هيئات مصنفة على شكل وكالات (الفرع الأول)، على شكل مراكز (الفرع الثاني)، على شكل مراصد (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الهيئات المصنفة على شكل وكالات

في هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة بعض الهيئات المتخذة على شكل وكالات فنذكر على سبيل المثال الوكالة الوطنية للنفايات (أولا)، والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة (ثانيا)، الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية (ثالثا).

### أولا : الوكالة الوطنية للنفايات

طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، فإن هذه الأخيرة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[59]، تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، ونجد الوكالة تكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يلي:

تقوم بمساعدة الجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وإنشاء بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، وفيما يتعلق بنشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، فإن الوكالة تبادر بإنجاز

---

[58]- **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 85.

[59]- راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.

دراسات وأبحاث ومشاريع تجريبية وإنجازها أو المشاركة فيها، وتسعى إلى نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، وتساهم ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[60].

**ثانيا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**

تم إنشاء الوكالة لحفظ الطبيعة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة، الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة، وهذه الوكالة تعد مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

تتكفل الوكالة بعدة مهام منها، الاتصال مع الهيئات المعنية بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقترح الآليات اللاّزمة للمحافظة عليها وتثمينها، تقوم بتكوين بنوك خاصة بالبذور، تتخذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، وتعمل على الوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي، المشاركة في كل التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها.

بالإضافة إلى ذلك تقوم بالبحث والتجريب والدراسات في مجال الحيوان والنبات، إنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية أو النباتية، كما تتولى تعميم أعمال التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها، تبادل الوثائق ذات الطابع العلمي والتقني ونشرها بالتعاون مع هيئات وطنية ودولية[61].

[60]- راجع المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق.

[61]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 09 فيفري 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج.ر العدد 07، الصادر 09 فيفري 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 10 فيفري 1998، ج.ر العدد 84، الصادر في 11 نوفمبر 1998.

**ثالثا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-357، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[62]، وتوضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[63].

تسعى الوكالة في ظل هذا المرسوم إلى تحقيق مجموعة من الأهداف [64]، كما تساهم في إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة، كما تتدخل في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غازات الاحتباس الحراري [65].

تحرص الوكالة، بحسب المادة السادسة على:

- تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.
- القيام بوضع معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.
- تقوم بفهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية، كما تتعاون مع مختلف ميادين البيئية الأخرى، لاسيما المحافظة على التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر وترقية كلّ الدراسات والأبحاث وكل الأشكال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها [66].

---

[62]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 67، الصادر في 05 أكتوبر 2005.

[63]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[64]- حسب المادة 04، المرجع نفسه، التي تنص على أنه: " **تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة**".

[65]- راجع المادة 05، المرجع نفسه.

[66]- راجع المادة 06، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

## الهيئات المصنفة على شكل مراكز

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة بعض الهيئات المصنفة على شكل مراكز، المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء (أولا)، مركز تنمية الموارد البيولوجية (ثانيا).

### أولا : المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء

حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 02-262، فإنه يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع قانوني مزدوج[67]، ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[68]، وأشار نفس المرسوم إلى أنّ المركز يكلف فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية، تطوير مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها، تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق لإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء، وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء، ويسهر على تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء [69].

### ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية

لقد تم استحداث مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371، الذي نّص على أنّ المركز، عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع

---

[67]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر العدد 56، الصادر في 18 أوت 2002، على أنه: " **يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير**".

[68]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[69]- راجع المادة 05، المرجع نفسه.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة [70].

يتمتع المركز بعدة مهام تتمثل أهمها في التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وجمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية، وكذا التنسيق مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، كما يقوم بتشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم [71].

## الفرع الثالث

## الهيئات المصنفة على شكل مراصد

سندرس في هذا الفرع كلٌّ من المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (أولا)، والمرصد الوطني للطاقات المتجددة (ثانيا).

### أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، فحسب المادة الأولى منه هو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقانون العام في علاقته

[70]- أنظر المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

[71]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

مع الدولة والقانون الخاص في علاقته مع الغير، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[72].

يتمثل دور المرصد في ظل مهامه على الخصوص بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك، القيام بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، يعالج المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام، يساهم في الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة فيها، ويعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها [73].

**ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة**

تسعى السلطات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر إلى التقليل من استغلال الطاقات غير المتجددة والاستعمال الرشيد لها، بما يسمح بتجديدها ضمانا لحقوق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها، على هذا الأساس لجأ المشرع إلى إصدار القانون 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، وذلك لتشجيع هذه الطاقات كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الاستغلال العشوائي والمفرط لها، وعملا بالمادة 17 من هذا القانون، تم إنشاء هيئة وطنية تتولى مهمة ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، والتي تدعى المرصد الوطني لترقية للطاقات المتجددة [74].

تعرف الطاقات المتجددة من خلال قانون 04-09، بأشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها بتحويل الإشعاعات الشمسية، قوة الرياح،

---

[72]- أنظر المواد 01، 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر العدد 22، الصادر في 03 أفريل 2002.

[73]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

[74]- **علال عبد اللطيف**، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2011، ص 124.

الحرارة الجوفية، النفايات العضوية، لطاقات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية[75].

تكمن أهدافه في ترقية الطاقات المتجددة من خلال، حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، وتسعى إلى مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية، كما تساهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها[76].

**ثالثا: المرصد الوطني للمدينة**

بالرجوع إلى القانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والمادة 26 منه نجد أنه أنشاء مرصد وطني للمدينة، يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة، ويضطلع بالمهام التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.
- اقتراح نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة[77].

---

[75]- راجع المادة 03 من القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

[76]- راجع المادة 02، المرجع نفسه.

[77]- راجع المادة 26 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006 .

كخلاصة لما تم قوله يستحيل أن يتم الإشراف على حماية البيئة من خلال وزارة واحدة، نظرا لكون البيئية تشمل عدة مجالات، لذا فعلاقة وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مع مختلف الوزارات والأجهزة، تكمن في المهام التي تؤديها والمتعلقة بحماية المجال البيئي.

# الفصل الثاني

# صلاحيات الإدارة المركزية المكلّفة بحماية البيئة

وضع المشرع الجزائري عدة سياسات لحماية البيئة، إذ منح عدة صلاحيات للإدارة المركزية للتدخل في هذا المجال، مع وجود عدة سياسات أخرى، منها سياسة الشراكة البيئية التي تيقنا من قبل المشرع الجزائري بأن العمل الانفرادي للدولة كثيرا ما لا يحقق الغاية المنشودة بالرغم من أن مسألة حماية البيئة تدخل ضمن الوظيفة الإدارية التي تتكفل بها الدولة، إلا أنها انشغال إنساني يهدد وجوده كأفراد قبل أن يهدد الدولة ككيان سياسي[92].

خلافًا لذلك هناك سياسة التخطيط التي تعّد عملية متكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة وتنتهجها الإدارة كآلية لتسير وحماية البيئة[93].

لمعرفة دور الإدارة المركزية في حماية البيئة من خلال مختلف القوانين المتعلقة بهذا المجال، نجدها تعتمد على آلية الضبط الإداري والذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة لضبط من أجل المحافظة على النظام العام والسكينة والصحة العامة داخل المجتمع"[94]، وفي هذا الصدد يتعين على الإدارة اتخاذ قرارات إدارية والتي من خلالها ينبغي اختيار أحسن الوسائل والبدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة عن كل بديل وأثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة [95].

فيما يتعلق بالصلاحيات التي تتمتع بها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الميدان البيئي نجدها تعتمد على دور الوزير وهذا ما نتطرق إليه بالدراسة في (المبحث الأول)، ودور كلا من المفتشية العامة ومديريات البيئة، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

---

[92]– **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص7.

[93]– **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

[94]– **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 280.

[95]– **عوابدي عمار** ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005 ص 16.

## المبحث الأول

## صلاحيات الوزير في بعض القوانين البيئية

يتمتع الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة بعدة صلاحيات في ميدان البيئة سواء تلك الصلاحيات التي يتمتع بها بصفة عامة في ظل مرسوم التنفيذي رقم 10-258، أو تلك التي يتمتع بها في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة، والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

يكّلف الوزير بصفة عامة برصد حالة البيئة ومراقبتها، يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة للحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، ويقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة، ينهض بالتنمية التكنولوجية البيولوجية، يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية حماية البيئة والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها ويتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المناخية، ويقوم كذلك بتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل، ويتوقع كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة والبرامج وأعمال التوعية والتعبئة والإعلام[96].

يستعين الوزير بعدة أساليب التي تمكنه من رصد حالة البيئة، لذا أعطى له المشرع عدة آليات يتدخل بها، لعدم الإضرار بالبيئة وفي هذه الحالة تفرض عدة أنظمة والتي سوف نتطرق إلى أهمها ومن بينها نجد نظام الترخيص (المطلب الأول)، وأنظمة: سحب الترخيص، الإلزام والتقرير (المطلب الثاني)، ونظام المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (المطلب الثالث).

[96]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

## المطلب الأول

## نظام الترخيص

يعد أسلوب الترخيص من أهم الأساليب المتعلقة بالضبط الإداري البيئي، لذا خصصنا للدراسة في هذا المطلب مفهوم نظام الترخيص (الفرع الأول)، لنبين أهم مجالات نظام الترخيص (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### مفهوم نظام الترخيص

سنتناول في هذا الصدد، المقصود بنظام الترخيص (أولا)، وأهداف الترخيص (ثانيا).

**أولا: المقصود بنظام الترخيص**

هو ذلك الأمر الذي يصدر من الإدارة المتخصصة وبموجبه تسمح بممارسة نشاط معين، وهذا في إطار توفر الشروط الضرورية التي يقررها القانون لإصداره [97]، ومن أمثلته ما تصدره الإدارة المختصة من أجل تنظيم عملية العمران ووضعه في نسق قانوني وذلك للحد من البناء العشوائي[98]، ويعتبر الترخيص من حيث من طبيعته قرار إداريا وتصدره الإدارة بصفة انفرادية في ظل الصلاحيات المخولة لها قانونا ويسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من ضرورة احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية [99]، فالترخيص قد يصدر من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثيرعلى البيئة.

---

[97]– **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 5.

[98]– **لعوجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 1.

[99]– **عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 3.

يعرف كذلك على أنه الإذن المسبق والذي يتمثل في ضرورة الحصول عليه من قبل الجهة الإدارية المختصة قبل مزوالة النشاط، ومن الضروري أن يشترطه القانون لكونه المنظم للحريات وهو وحده الذي يملك الحق بتقيد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس ذلك يسمح بالتميز بين الأفراد [100]، من هنا يمكن لنا القول بأن الإدارة لها دور المدافع عن البيئة لكونها في وضعية ومستوى يؤهلها ويمكنها من صّد كل اعتداء يقع على فائدة محمية [101].

نجد حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية الصادرة في 1987/02/14، تفرق بين مصطلح الرخصة والترخيص فتطلق كلمة الترخيص على التراخيص الإدارية بصفة عامة وفي حين ترى أن الرخصة لها طبيعة خاصة، وأما بخصوص المشرع الفرنسي فقد استقر على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإدارية حتى لتحقيق أغراض جمالية بحتة لاعلاقة لها بالعناصر التقليدية لضبط (النظام العام، الأمن، الصحة والسكينة العامة )[102].

**ثانيا: أهداف الترخيص**

يهدف الترخيص إلى حماية مصالح متنوعة منها: حماية الأمن العام كما هو في حالة التراخيص المتعلقة بمجال الحظر والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، الصحة العامة من خلال التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، السكينة العامة مثل حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، وبالإضافة إلى حماية أيٌّ عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة ونقل النفايات والمواد الخطيرة...إلخ[103].

---

[100]– **مازن راضي ليلو**، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 61.

[101]- **GERARD Mondello**, L'ogique environnementale, L'ogique économique : étude par le contentieux des installions classées pour la protection de l' environnement (ICPE), Thèse présentée et soutenue publiquement pour l ' obtention du doctorat en droit, université de nice sophia antipolis, 2009, p 44.

[102]– **محمد الأمين كمال**،" الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، ص 3.

[103]– **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص 69.

## الفرع الثاني

## أهم مجالات نظام الترخيص

تتبين أهم مجلات الترخيص، من خلال الترخيص المتعلق بالبناء وعلاقته بحماية البيئة (أولا)، الترخيص المتعلق بحماية البيئة البحرية (ثانيا)، الترخيص المتعلق باستغلال الساحل والشاطئ (ثالثا)، الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة (رابعا).

### أولا : الترخيص المتعلق بالبناء وعلاقته بحماية البيئة

لمعرفة علاقة الترخيص المتعلق بالبناء مع حماية البيئة، يستوجب الإشارة إلى المقصود به، ومضمون طلبه.

### أ– المقصود بالترخيص المتعلق بالبناء

رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم، قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها قواعد العمران[104]، ومم سبق نستنتج عناصر رخصة البناء وتتمثل في:

**1 ) صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة**

صدور قرار إداري من سلطة مختصة بمعنى أن لها القدرة القانونية التي تخولها حق اتخاذ القرار سواء كان موظفا عاما أو سلطة عامة، فعكس ذلك نقول أن القرار معيب بعيب عدم الاختصاص من حيث الأشخاص وبالتالي تتعرض للإلغاء[105].

**2) أن يكون القرار قبليا**

إنّ رخصة البناء في الأصل تمنح بموجب قرار قبل الشروع في أعمال فهي لا تمنح

---

[104]– **عزري الزين**،" النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جامعة محمد خيضر، جوان 2005، ص 4.

[105]– **تكواشت كمال**، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص97.

لتسوية بناية قائمة، إذ أن الإدارة تعتبر كل بناء غير مرخص بناء غير مشروع ولها سلطة إجبار صاحبه على القيام بإزالته، والحكمة تكمن في عدم فسح المجال للأفراد لإقامة أبنية دون رخص ووضع الإدارة أمام أمر الواقع لإجبارها على منح تراخيص بعد ذلك.

**3) أن يشمل الترخيص إقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم**

إنّ طلب رخصة البناء يتضمن بالإضافة إلى إنشاء بنايات جديدة يتضمن أيضا إجراء عملية التغير والتحسين في المباني القائمة.

**4) منح قرار الرخصة في ظل احترام حقوق الغير ومعاير السلامة**

إنّ قرار رخصة البناء لا يسلم لصاحبه إلا بعد إجراء تحقيق عمومي في ملف من قبل المصالح التقنية المختصة وبعدها يحق لطالب رخصة البناء مباشرة الأشغال مع ضرورة احترام حقوق الغير، وبالإضافة إلى حصوله على الرخصة يجب احترام معاير أخرى والمتمثلة في معيار السلامة وهو خاص بالبيئة [106].

**5) أن يحترم قرار الرخصة الأدوات العمرانية**

ذلك وفقا للقوانين المنظمة لحركة البناء والتعمير والمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وشغل الأراضي[107].

**ب : مضمون طلب رخصة البناء والجهة المختصة به**

يتطلب الحصول على رخصة البناء تقديم طلب من الجهة المختصة بإصدار الترخيص.

**1) مضمون الطلب**

عند تقديم طلب الحصول على رخصة البناء يتم التأكد من صفة طالب الرخصة والتي نص عليها قانون 90-29، المتعلق بتهيئة والتعمير في المادة 50 منه أن حق البناء

[106]- **لعويجي كمال**، المرجع السابق، ص ص 86 و87.

[107]- **تكواشت كمال**، المرجع السابق، ص 99.

مرتبط بملكية الأرض[108]، إلا أن طلب رخصة البناء لم يجعله المشرع يقتصر على المالك وفقط، وقد منح هذه الصفة لعدة أشخاص ذكرهم في المرسوم التنفيذي رقم 91-176، يمكن أن يكون طالب رخصة البناء المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة أرض أو البناية بشرط تقديم ما يدل على الصفة[109].

أما مضمون الملف فهو يحتوي على وثائق إدارية منها طلب رخصة البناء ونسخ من الوثيقة المثبتة لصفة طلبها وتحتوي على وثائق تقنية تشمل مختلف التصاميم والبيانات ذات طابع تقني [110]، وكذلك تحتوي على وثائق تثبت مدى احترام أشغال البناء لقواعد حماية البيئة وهذا من خلال ما نص عليه قانون رقم 90-29، في ظل سياسة عمرانية تحترم البيئة أوجب إرفاق الملف بالبيانات المتمثلة في نوعية المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، ومستوى الضجيج المنبعث من البناية ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات المستقبلة للجمهور، وقرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع لمؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير صحية والمزعجة وإحضار وثيقة دراسة التأثير.

---

[108]- راجع المادة 50 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

[109]- راجع المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر العدد 26، الصادر في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر العدد 01، الصادر في 08 جانفي 2006.

[110]- **مزوزي كهينة**، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 55.

في ظل هذه السياسة نص كذلك على عدم الترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والثقافي والتاريخي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال.

**2) الجهة المختصة بإصدار الترخيص المتعلق بالبناء**

بالنسبة للوزير المكلف بالتعمير للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، كما أن الوزير يتحكم في العمران من خلال اللجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير، بحيث نجد من بين تشكيلتها ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة[111].

**ثانيا: الترخيص المتعلق بحماية البيئة البحرية**

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة البحرية من خلال قانون رقم 03-10، وذلك بإخضاع عملية الصب في البحر لترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وقد نصت عليه المادة 53 منه غير أنه يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار[112]، ويشترط في عملية الشحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[113].

**ثالثا : الترخيص المتعلق باستغلال الساحل والشاطئ**

إنّ الساحل هو مكان تواجد إمكانيات هائلة للتنمية لما له من أهمية في التبادل والنشاطات المختلفة بالإضافة إلى الإمكانيات الهامة التي تقدمها الشواطئ البحرية والمواقع

---

[111]- **عربي باي يزيد**، البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015، ص ص 162، 167 و249.

[112]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[113]- أنظر الفقرة 01 من المادة 55، المرجع نفسه.

الميناائية المفتوحة على المبادلات الخارجية [114]، ونظرا لهذه الأهمية التي يتميز بها وجب إخضاعه كلا النشاطات المتعلقة باستغلاله إلى التراخيص الإدارية لكي يضمن الحد الأدنى من عدم الإضرار به وتأثير على بيئته، والسواحل تستمد صفتها من القانون رقم 90-30، في مادته 15 على أنها من بين مشتملات الأملاك العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي و باطنه والمياه الداخلية وطرح البحر [115].

قد جاء قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بأحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية وهذا في المواد 17، 18، 19، 20 و21 إذ يخضع لتنظيم كل شَغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، إذ تظهر هذه المواد حرص المشرع على حماية البيئة، وقد نصت المادة 4 بدور الدولة على ضرورة السهر لتوجيه توسع المراكز الحضرية بعيدا عن الساحل والشواطئ البحرية وكذا السهر على حماية تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي، الطبيعي، الثقافي والسياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، وتشجع على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[116].

بالإضافة إلى القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الذي نص على أنه يمكن للدولة أن تتبنى إجراءات خاصة لمقتضيات حماية البيئة، ونجد من بين المكلفين بالبحث ومعاينة المخالفات، مفتشو البيئة، وهم

---

[114]– **غواس حسينة**، الآليات القانونية لتسير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 51.

[115]– **حوشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 24.

[116]–أنظر المواد 17-21 و04 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر العدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

يمارسون مهامهم تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة [117].

**رابعا : الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة**

قبل التطرق إلى ترخيص استغلال المنشآت المصنفة، ينبغي معرفة المقصود بها، ثم إجراءات الحصول عليه.

**أ – المقصود بالمنشآت المصنفة**

لقد نصت المادة 18 من قانون رقم 03-10، على ما يلي تدخل ضمن أحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، المواد الطبيعية، المواقع، المعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[118]، ومن هذه المادة يتبين أن المشرع لم يعرف المنشآت المصنفة وقد اكتفى بذكر المنشآت التي تدخل ضمن نطاق هذا القانون.

يمكن تعريف المنشآت المصنفة على أنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسات المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص[119].

قد نص قانون رقم 03-10، على أن المنشآت تخضع بحسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر من استغلالها، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

---

[117]– راجع المادتين 16 و39 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

[118]– أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[119]– **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص 75.

والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به[120].

**ب- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت**

حسب نص المادة 19 من القانون السابق الذكر يتضح لنا أن هناك صنفين من المنشآت منشآت خاضعة الترخيص وأخرى خاضعة لتصريح، نجد منشآت من الصنف الأول، التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة. ويتعين بتقديم الطلب في نفس وقت تقديم طلب رخصة البناء [121]، وأما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص تتمثل في: ضرورة تقديم دارسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، والذي يقدم من طرف مكتب الدراسات أو مكتب استشارات أو خبرات معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع [122]، إجراء تحقيق عمومي ودارسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع [123].

## المطلب الثاني

## أنظمة سحب الترخيص، الإلزام والتقرير

كثيرا ما لجأ المشرع إلى تبني عدة أنظمة لمنع كل اعتداء على البيئة سواء كان ذلك عن طريق الحظر (الفرع الأول)، والإلزام (الفرع الثاني)، والتقرير (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### سحب الرخيص

خصصنا لدراسة هذه الآلية، المقصود بسحب الترخيص (أولا)، ثم تطرقنا إلى أهم نماذج سحب الترخيص (ثانيا).

---

[120]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[121] - **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية أو الكيماوية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص281.

[122] - أنظر المادة 22 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[123]- أنظر المادة 21، المرجع نفسه.

**أولا : المقصود بسحب الترخيص**

يعرف السحب بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة، ويعرف بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[124]، ولقد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصروها في:

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النشاط العام في أحد عناصره إما الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام.

2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع بضرورة توفرها.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4- إذا أصدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته [125].

**ثانيا : بعض نماذج عن سحب الترخيص**

من بين النماذج ما جاء به قانون المياه رقم 05-12، إذ أنه بعد أن يتم إعذار صاحب الرخصة أو الامتياز، سحب الترخيص منه[126]. كما تم النص على هذه الآلية في المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، والتي تنص على أنه في حالة ما لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الآجال، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة، عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون

[124]- **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص 112.

[125]- **حوشين رضوان**، المرجع السابق، ص 49.

[126]- المادة 87 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق، تنص أنه: " **تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط**".

المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[127].

استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162، الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلّف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط[128].

## الفرع الثاني

## نظام الإلزام

يتضح نظام الإلزام من خلال، المقصود بنظام الإلزام (أولا)، صور نظام الإلزام (ثانيا).

### أولا: المقصود بنظام الإلزام

الإلزام هو من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل أيل لسقوط، بحيث يؤدي عدم القيام به إلى الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها[129]، ومن هنا يتضح لنا أن الإلزام إجراء ايجابي، ومصدر نظام الإلزام يكمن في النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[130]، ومن هذا المبدأ نستنتج أن المشرع يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبيرا بالبيئة، فاستعماله لعبارة شخص يعني كل شخص معنوي أو طبيعي وسواء كان عاما أو خاصا.

---

[127]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993.

[128]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المحدد لشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر العدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993.

[129]- **لعوامر عفاف**، المرجع السابق، ص 64.

[130]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

**ثانيا : صور نظام الإلزام**

لقد نص المشرع في قانون 03-10، على ضرورة اتخاذ التدابير على نفقة مالك السفينة أو الطائرة أو آلية أو قاعدة في حالة وقوع حادث أو عطب في المياه الخاضعة للمجال الجزائري والتي تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه[131].

فيما يتعلق بحماية الجو فقد نص على أنه في حالة وجود انبعاثات ملوثة للجو وتشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، ولهذا الغرض نجده يلزم المتسببين بإتخاذ كل التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها[132]، وفي مجال تسير النفايات يظهر من خلال قانون رقم 01-19، على أنه يلزم كل منتج لنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية وهذا إعتمادا على استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، وكذا الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، وبالإضافة إلى الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان[133]، وكذا ألزم المشرع المنتج أو حائز لنفايات على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص[134].

ومن قبيل هذا الأسلوب ألزم المشرع على ضرورة عدم معالجة النفايات الخاصة إلا للمنشآت التي رخص لها من طرف الوزير المكلف بالبيئة[135].

**الفرع الثالث**

**نظام التقرير**

إن نظام التقرير يمكن السلطات الإدارية من الإلمام بكل المعلومات الخاصة بالبيئة

---

[131]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[132]- أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

[133]- أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[134]- أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[135]- راجع المادة 15، المرجع نفسه.

وبناءا عليه تتدخل قصد حمايتها، لغاية معرفة نظام التقرير وجب التطرق إلى المقصود به (أولا)، وتقديم أمثلة عنه (ثانيا).

**أولا: المقصود بنظام التقرير**

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويتمثل في فرض على صاحب الترخيص تقديم معلومات دورية عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة[136].

**ثانيا: أمثلة عن أسلوب التقرير**

نجد أسلوب التقرير في عدة قوانين منها، قانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19، نص على هذا الأسلوب من خلال المادة21، والتي ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يوجب عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، والالتزام بالإجراءات والعملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[137]. يلزم به أيضا كما نجده في المادة 111 الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بحماية البيئة السابق الذكر، بحيث يكلف القناصلة الجزائريون بجمع المعلومات في مجال البحر، وذلك لغاية كشف مرتكبيها وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين [138].

## المطلب الثالث

## نظام المصادقة على دراسة وموجز التأثير

تهدف البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الوقاية من كل الأضرار التي تلحق بكل

---

[136]- **زهدور السهلي**، المرجع السابق، ص 56.

[137]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[138]- أنظر المادة 111 الفقرة الأخيرة من القانون 03-10، المرجع السابق.

عنصر من عناصرها، وفي ظل ذلك نجد قانون حماية البيئة يتأسس على مبادئ عامة ومن بينها مبدأ النشاط الوقائي، والذي يتمثل في اتخاذ مختلف التدابير الفعالة والناجعة قبل حصول ضرر ما، وتتجسد هذه الأدوات في نظامي دارسة وموجز التأثير على البيئة، ولذا خصصنا لهذا الغرض ثلاثة فروع، المقصود بدراسة وموجز التأثير (الفرع الأول)، مجال تطبيق ومحتوى دارسة وموجز التأثير (الفرع الثاني)، الإجراءات التي بها دارسة وموجز التأثير (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المقصود بدارسة وموجز التأثير

ينبغي قبل الوصول لتعريف هذه الآلية معرفة مصدر استعمالها لأول مرة، والذي كان في 1970، بالولايات المتحدة الأمريكية وفيما بعد انتقلت إلى فرنسا وباقي المجموعة الأوروبية والتي تبنت نظاما لتقييم الآثار على البيئة.

تعرف دارسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي باعتبارها تشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص[139]، وكما تعرف كذلك على أنها عبارة عن دارسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور[140].

يمكن لنا أن نستنتج تعريفا انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، بأنها دارسة أولية يجب إعدادها قبل الشروع في المشاريع، وذلك لتقيم الآثار المباشرة والغير مباشرة التي يمكن أن تسببها على البيئة [141]، وعلما أن المشرع الجزائري لم يورد لها تعريف من خلال المرسوم السابق ذكره ولا من قبل قانون رقم 03-10، إذْ اكتفى في كلاهما بذكر أهداف الدراسة والنشاطات الخاضعة لها، وأما في القوانين الأخرى فنجد له تعريفا في قانون

[139]- **علال عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 41.

[140]- **Michel prieur**, Droit de l'environnement, 4 eme édition, Dalloz, 2001, p155.

[141]- أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

المناجم بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والإهتزازت وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دارسة التأثير على البيئة...إلخ [142]. ومن أهداف دراسة التأثير هي

- تبين مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- توقع الآثار على البيئة المباشرة والغير مباشرة للمشروع.
- التأكد من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [143].

## الفرع الثاني

## مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير

لقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 07-145، في الملحق الأول إلى المشاريع التي يجب أن تكون محل دراسة التأثير وهي تتضمن (29) تسعة وعشرون مشروعا وعلى سبيل المثال نذكر منها:

1- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية أو تجارية جديدة.

2- مشاريع بناء أو جرف السدود [144].

وبشأن الملحق الثاني فقد وضع مجموعة من المشاريع التي تكون محل موجز التأثير وتضم (14) أربعة عشرة مشروعا، ومنها:

1- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.

2- مشاريع تهيئة حواجز مائية.

---

[142]- راجع المادة 24 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم،ج.ر العدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001.

[143]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، المرجع السابق.

[144]- راجع الملحق رقم (01) من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

3- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف وخمسة ألاف متر مربع [145].

المشرع لم يحدد الفرق بين كلا من الدارستين، ولكن يبدو من خلال قائمة المشاريع أن حجمها هو الذي يحدد ما إذا كانت تخضع لدارسة أو موجز التأثير على البيئة، أي أن موجز التأثير هي دراسة مختصرة وغير معمقة على عكس دارسة التأثير[146]، ويمكن لنا القول أن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير هي ضعيفة من حيث تأثيرها على البيئة [147]، وفي سبيل المثال تخضع لدراسة التأثير مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات، وبينما تخضع لموجز التأثير مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة و خمسة هكتارات [148].

بشأن كلا من الدارستين فإنه يعدهما مكتب الدراسات المعتمد من طرف الوزير المكلّف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع [149].

## الفرع الثالث

## الإجراءات التي تمر بها المصادقة على دراسة وموجز التأثير

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى إجراء الفحص لكلا من دراسة وموجز التأثير(أولا)، وإجراء التحقيق العمومي (ثانيا)، وفي الأخير الجهة المختصة بالتصديق عليها (ثالثا).

**أولا: إجراء الفحص**

يبدأ إجراء الفحص عندما يودع صاحب المشروع لدراسة أو موجز التأثير لدى الوالي

---

[145]- أنظر الملحق (02) من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[146]- **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص 99.

[147]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[148]- أنظر الملحق 01 و02، المرجع نفسه.

[149]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

المختص إقليميا في عشرة نسخ، وبعدها يقوم الوالي بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة والمختصة إقليميا وهي بدورها تتولى فحص الملف وإذا أرادت الحصول على معلومة أو دراسة تكميلية لازمة فإنها تمنح مهلة شهر واحد لصاحب المشروع استكمالها[150].

**ثانيا : إجراء التحقيق العمومي**

نتطرق إلى تعريف التحقيق العمومي، وكيفية حصول علم الجمهور به.

**أ- تعريف التحقيق العمومي**

هو دعوة الغير سواء كان ذلك شخص طبيعي أو معنوي، لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة [151]، ويعرفه البعض على أنه آلية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف بواسطة ملف وضع تحت تصرفهم في اتخاذ قرارات حول بعض المشاريع، البرامج والمخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية [152]، ويقول Michel delnoy على الجمهور الذي يشارك في التحقيق العمومي أن يقدم ويقترح المخططات والبرامج العمرانية وهي في المقابل جد واسعة[153].

**ب- إجراءات إعلام الجمهور**

يحصل علم الجمهور بفتح تحقيق عمومي عن طريق: التعليق في مقر الولاية، في البلديات. وفي أماكن موقع المشروع.

ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين، ويتضمن التعليق موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل ومدته التي لا تتجاوز شهر من تاريخ التعليق والأوقات والأماكن التي يمكن

---

[150]- أنظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[151]- أنظر المادة 09، المرجع نفسه.

[152]- **بن صافية سهام**، المرجع السابق، ص 172.

[153] - **Michel Delnoy**, La participation du public en droit de l'environnement, droit immobilier, édition larcier, Belgique, 2007, p 229.

للجمهور أن يبدي ملاحظته [154].

**ثالثا : المصادقة على دراسة وموجز التأثير**

لقد منح المشرع الجهة المختصة مدة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي لإصدار قرارها وهذه الجهة تتمثل في:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

بالنسبة إلى المصالح المختصة إقليميا هو الوالي بحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، ويكون قرار هذه الجهات معلل سواء كان بالرفض أو الموافقة، وفي حالة الرفض يمكن لصاحب المشروع تقديم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة[155].

[154]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[155]- أنظر المواد 17،18 و19، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني

## دور المفتشية والمديريات العامة

إلى جانب المهام التي يقوم بها الوزير المكلّف بالبيئة في مجال حماية البيئة هناك المفتشية العامة والمديريات العامة التي تعتبرا من بين الأجهزة المساعدة له في أداء مهامه، لذا تتجلى دراستنا في هذا المبحث حول دور كلا من المفتشية العامة (المطلب الأول)، والمديريات العامة لوزارة تهيئة العمرانية والبيئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### دور المفتشية العامة

نتطرق إلى مهام المفتش العام ومساعديه (الفرع الأول)، والمهام المنوطة بالمفتشية العامة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### مهام المفتش العام ومساعديه

نجد المفتش العام يقوم بإعداد تقرير حول كل مهمة تفتيش ثم يرسله إلى الوزير، أيضا يعمل على إعداد تقرير سنوي عن النشاطات ويبدي فيه ملاحظاته ويقدم اقتراحاته المتمثلة في شأن سير ونوعية أداء المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية. وأما مساعديه يتولون تفتيش مراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية وكل المؤسسات التابعة للوصاية[156].

#### الفرع الثاني

#### مهام المفتشية العامة

تتمتع بمجموعة من المهام والتي تتعلق بمراقبة والتفتيش، في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع، الاستعمال الرشيد

[156]– راجع المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 10–260، المرجع السابق.

والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تنفذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير، والتسيير العادي للإدارة المركزية والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتعمل على تجنب الاختلالات في تسييرها وتقييمها.

كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأيّ عمل تصوري وأيّة مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ويمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا على إثر مهامها توصيات أو أيّة تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفتقدها[157].

تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه، ويمكنها التدخل أيضا، بناء على طلب الوزير، للقيام بأيّة مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص[158].

## المطلب الثاني

## دور المديريات العامة

يتضح دور هذه المديريات العامة لحماية البيئة من خلال دارسة مهام كل منها: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الأول)، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم (الفرع الثاني)، مديرية التخطيط والإحصائيات (الفرع الثالث)، مديرية التنظيم والشؤون القانونية (الفرع الرابع)، مديرية التعاون (الفرع الخامس)، مديرية الاتصال والإعلام الآلي (الفرع السادس)، بالإضافة إلى مديرية الموارد البشرية والتكوين(الفرع السابع)،وأخيرا مديرية الإدارة والوسائل (الفرع الثامن).

[157]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–260، المرجع السابق.

[158]– راجع المادة 03، المرجع نفسه.

## الفرع الأول

## المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تكلّف هذه المديرية باقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية، تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك، إضافة إلى كون أنها تدرس وتحلّل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، كما تعمل ترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة، وأخيرا تساهم هذه المديرية في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، مع وضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة.

تتفرع هذه المديرية إلى خمس مديريات فرعية وكل واحدة منها حسب مهامها الخاصة

### 1- مديرية السياسة البيئية الحضرية

تكلّف هذه المديرية بعدة مهام أهمها، الاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تطوير الإطار المعيشي وتحسينه، كما تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث والأضرار في الوسط الحضري، مع ترقية الإطار المعيشي والمحافظة على التراث الحضري.

كما تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية ألا وهي، المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها، المديرية الفرعية للتطهير الحضري والمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة[159].

### 2- مديرية السياسة البيئية الصناعية

[159]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

تهتم هذه المديرية بالشؤون البيئية خاصة، عند إعدادها للنصوص التشريعية والتنظيمية والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي من أجل مكافحتها والسهر على تطبيقها، كما تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية[160].

**3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية**

تساهم هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي، كما تساهم في تصميم الإستراتجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

**4- مديرية تقيم الدراسات البيئية**

من مهامها السهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر وتحلّل دراسات المشاريع على البيئة، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.

**5- مديريات التوعية والتربية البيئية والشراكة.**

تبادر مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، بكل الأعمال والبرامج التعليم والتعميم، كما تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، وتقوم بترقية كل أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة[161].

## الفرع الثاني

## المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم

من مهامها أنها تبادر وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم،

[161]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

الاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك، كما تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية، السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة بها، تجسد وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.

بالإضافة إلى كونها تحدّد مواصفات تنمية المناطق الحدودية المتعلقة بترقية وتجهيز مراكز المعيشة وتنمية شبكات الاتصال تثمين الموارد المحلية والتبادل في مجال التعاون الحدودي والتنمية المشتركة، تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الكبرى.

تتفرع هذه المديرية إلى أربعة مديريات، وكل مديرية كلفت بعدة مهام وأهمها:

**1- مديريات الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم**

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم، بالإضافة إلى كونها تقترح العناصر اللاّزمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم .

**2- مديريات ترقية المدينة**

تتعاون مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تنمية سياسة المدينة، وتشارك أيضا في تحديد ووضع شروط عصرية وآليات التحكم في تسيير المدينة، كما تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع احتياجات الاقتصاديات لفضاءات البرمجة[162].

[162]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## مديرية التخطيط والإحصائيات

تعد هذه المديرية أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها، ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية، كما تتابع إنجاز البرامج وتعدّ الحصائل الدورية الاتصال مع المصالح المعنية المكلّفة بالمالية والتخطيط، وأخيرا تمركز الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع، كما تتفرع إلى مديريتين.

**1- المديرية الفرعية للتخطيط**

تعمل على إعداد المخططات السنوية الخاصة بالاستثمارات، والحصائل المالية المتعلقة بتنفيذ البرامج من أجل متابعتها وتقيمها ومراقبة تنفيذها.

**2- المديرية الفرعية للإحصائيات**

تكلّف بجمع واستغلال المعطيات الإحصائية المرتبطة بقطاع البيئة وتهيئة الإقليم، تتابع مؤشرات الجوهرية لنشاط القطاع، بالإضافة إلى كونها تنشيط المصالح غير الممركزة والملحقة في مجال الإحصائيات[163].

## الفرع الرابع

## مديرية التنظيم والشؤون القانونية

تتولى الاتصال مع الهياكل المعنية، بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدّها، تقوم بجميع أشغال الدراسات وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسّقها، تعمل على نشر وتصميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع وأو التي تهمه وتتابع تنفيذها، تسهر من أجل الحفاظ على أرشيف القطاع،

[163]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

وتطوّر الرصيد الوثائقي، تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات، ومن بين المديريات المشكلة لها نجد:

**1- المديرية الفرعية للتنظيم**

تدرس وتحلّل مشاريع النصوص المقترحة من طرف قطاعات أخرى، كما تساعد الهياكل الموضوعة تحت الوصاية والمصالح غير الممركزة في ميدان التشريع والتنظيم، كما في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

**2- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات**

تدرس الملفات والشؤون القانونية المرتبطة بالقطاع، تتابع أيضا المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها، وتساعد المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية[164].

**الفرع الخامس**

**مديرية التعاون**

تتصل مع الهياكل المعنية، من أجل تحديد محاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع، متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما تعمل على تنسيق مشاركة القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات تهيئة الإقليم والبيئة، من أجل تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار والشراكة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة. أيضا تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجالات تهيئة الإقليم والبيئة[165].

**1- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف**

تسعى هذه المديرية إلى التعاون مع الهيئات الدولية والجهوية في مجال تهيئة الإقليم

[164]- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

[165]- أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

الإقليم والبيئة، كما تكلّف بتمويلات الخارجية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، وتضمن تحضير مشاركة القطاع في اللقاءات المتعددة الأطراف في مجال اختصاصها.

**2- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف**

من بين المهام المخولة لهذه المديرية نجد التعاون الثنائي في مجال البحث ومنافذ الحصول على التمويلات الخارجية لمشاريع المتعلقة بالتهيئة والبيئة، كما تساعد في تنفيذ البرامج الوطنية الوطنية للتعاون الثنائي التي يبادر بها القطاع[166].

**الفرع السادس**

**مديرية الاتصال والإعلام الآلي**

تسعى المديرية إلى ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع بالرصد الاستراتيجي في هذا المجال، تصمم وتقترح إستراتجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتقيّم تأثيراتها ونتائجها، تعدّ وتقترح وتنّفذ كلّ عمل وكلّ مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتشجّع على استعمال تقنيات ودعائم حديثة،ومن بين أهم أعمالها تصميم برنامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع وتنّفذه.

**1- المديرية الفرعية للاتصال**

تعدّ هذه المديرية إستراتجية اتصال خاصة بالقطاع، تتابع تنفيذ جميع دعائم حملات الاتصال، تتولى ضمان تنظيم العلاقة مع وسائل الإعلام.

**2- المديرية الفرعية للإعلام الآلي**

تعمل على تنفيذ المخطط التوجيهي لإدخال الإعلام الآلي في الإدارة المركزية والهياكل

[166]- راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-259، المرجع السابق.

غير الممركزة ، تنشيط وحيين الموقع الإلكتروني، تصون الحظيرة المعلوماتية للقطاع والحفاظ عليه[167].

## الفرع السابع

## مديرية الموارد البشرية والتكوين

تعمل المديرية على تقديم الاقتراحات وتنّفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، تعدّ وتضمن سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة، كما تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بالاتصال مع القطاع البيئة. تتكون من مديريتين وهما :

### 1- المدرية الفرعية للموارد البشرية

تعمل على متابعة تطور الحياة المهنية لمستخدمي القطاع، كم تشارك من أجل تحسين مستواهم، وتنظيم الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين.

### 2- المديرية الفرعية للتكوين

تكلّف هذه المديرية بمجموعة من المهام منها، متابعة نشاطات مؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية، كما تتصل مع القطاعات المعنية للتكوين قصد تطويره، بالإضافة إلى كونها تطور التكوين الممتاز لمهنيي القطاع[168].

---

[167]- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

[168]- راجع المادة 08، المرجع نفسه.

## الفرع الثامن

## مديرية الإدارة والوسائل

من مهامها تقدير الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وكما تتولى تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع، بالإضافة إلى كونها تتصل بالقطاعات المعنية، وتعمل على تسيير الصناديق الوطنية للبيئة والتهيئة.

### 1- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

تتولى هذه المديرية إعداد وتنفيذ ميزانيتي التجهيز والتسيير، وتراقب استعمال الاعتمادات، مع تحليل تطور استهلاكها.

### 2- المديرية الفرعية للوسائل العامة

تسعى من أجل تقييم حاجات الإدارة المركزية، تقوم بالتنظيم المادي للتظاهرات والزيارات، بالإضافة إلى كونها تحصي الممتلكات العقارية للمصالح غير الممركزة.

### 3- المديرية الفرعية للصفقات

تتولى هذه المديرية إبرام عقود الدراسات، وعقود إنجاز الأشغال، وعملية التجهيز، بالإضافة إلى كونها تتولى أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، كما تتصل بالهيئات التقنية من أجل إعداد دفاتر أعباء العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز والدراسات[169].

[169]- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المرجع السابق.

## خاتمة

إن نوعية الحياة الراهنة والمستقبلية تعتبر مسؤولية البشرية جمعاء، فلا بد لكل فرد أن يأخذ دوره مهما كان بسيطا في الحفاظ على البيئة والتي يمثل فيها أحد عناصرها، والتي رغم تشعبها إلا أنها تشكل وحدة متكاملة فمن الضروري أن يعرف كل إنسان معنى البيئة وطبيعة العلاقة المتبادلة بينهما، لتجسيد هذه السياسة ينبغي تفعيل التوعية البيئة، وذلك يفرض الدولة الحارسة على البيئة أن تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالبيئة وبيان المخاطر التي تواجهها، ولهذا الغرض على كل أطراف المجتمع المدني تحمل مسؤولية نشر هذه الثقافة.

باعتبار الدولة كما سبقت الإشارة إليه بأنها المكلفة بضمان استمرارية المجال البيئي لذا نجد الدولة الجزائرية سعت إلى استحداث إدارة مركزية تهتم بالشأن البيئي وأوكلت لها عدة صلاحيات، ونظرا لتداخل مواضيع البيئة لتشمل عدة مجالات أوجب المشرع عليها أن تتعاون مع مختلف الإدارات الفاعلة في هذا المجال سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

لقد برهن المشرع من جديد عن عجزه لإيجاد حل لاستقرار قطاع البيئية، إذ أن نيته لم تتجه إلى استقرار البيئة في وزارة التهيئة العمرانية، إذ عرفت عدة تعديلات عبر سنوات مختلفة وهذا لعدم الاستقرار التشريعي للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

باعتبار الإدارة تعتمد في ممارسة مهامها على أسلوب الضبط الإداري بمختلف وسائله سواء كانت وقائية أو ردعية، فإنّها مقيدة وليست لها السلطة التقديرية لأنها تتدخل بموجب نصوص قانونية، ورغم ما نص عليه القانون من ضرورة التعاون والتنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مع مختلف القطاعات الوزارية الأخرى إلا أن الواقع يبين نقص فعالية هذا الدور، لأن الوزارة المكلّفة بحماية بالبيئة، ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، وعلى سبيل المثال نجد انتشار ظاهرة النفايات في كل الأماكن ما يؤدي إلى تدهور الأوساط الطبيعية، الصيد العشوائي الذي يؤدي إلى انقراض الحيوانات.

لضمان تجسيد هذه الصلاحيات على أرض الواقع ينبغي استقرار التشريع الخاص بالبيئة، ذلك من خلال استقرار الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة، وعدم استقرار هذه السلطة يؤثر سلبا على المجال البيئي، وآخر هذه التعديلات هو إلحاق البيئة بوزارة الموارد المائية في مايو 2015 مع الإشارة إلى أنه لم يتم استصدار الجريدة الرسمية.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الجزائر بحاجة إلى تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع أكثر مما هي بحاجة إلى التعديلات الكثيرة والمتكررة دون انتظار النتائج المتوقعة من كل تعديل وللنهوض بالبيئة في الجزائر يتوجب إشراك الكل في عملية صنع هذه القوانين ليتم استوعابها وحسن تطبيقها .

# قائمة المراجع

## أولا: باللّغة العربية

- ✓ **الكتب**

**1- بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

**2- سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

**3- عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

**4- هياجنة عبد الناصر**، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2012.

- ✓ **الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ) الرسائل الجامعية**

1- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2- **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3- **عربي باي يزيد**، البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015.

4- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

**ب) المذكرات الجامعية**

1 **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (01)، 2011.

2- **تكواشت كمال**، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009.

4- **خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

5- **رزاي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

6- **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

7- **شادي عز الدين**، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال والتنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر(03)، 2013.

8- **علال عبد اللّطيف**، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)،2011.

9- **غواس حسينة**، الآليات القانونية لتسير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2012.

10- **لعويجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

11- **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2011.

12- **مزوزي كاهنة**، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الطبيعة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

**ج- مذكرات التخرج**

1- **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2- **لعوامر عفاف**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2014.

3- **بن قري سفيان،** النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

4- **حوشين رضوان،** الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

✓ **المقالات**

1- **زهدور السهلي،** " الرخص الإدارية كنظام لحماية البيئة "، مجلة القانون العقاري والبيئة، سداسية، العدد 01، جامعة وهران، 2013، (ص ص 55-73).

2- **طاوسي فاطنة،** "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، جامعة ورقلة، (ص71)، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.jilhrc.com/main/، أطلع عليه في 22 مارس 2015

3- **عزري الزين،**" النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، (ص ص 01-29).

4- **كمال رزيق،** " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة، 2007، (ص ص 96-100).

5- **محمد الأمين كمال،** "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، (ص ص 01-10).

✓ **النصوص القانونية**

**أ- النصوص التشريعية**

1- القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج.ر العدد الصادر في 08 فيفري 1983، الملغى بالقانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد15، الصادر في 11 أفريل 1990.

3- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

4- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001.

5- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

6- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر العدد 10، الصادر في 12 ديسمبر 2002.

7- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

8- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

9- القانون رقم 05 -12، المؤرخ في 04 أكتوبر 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

10- من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006 .

11-القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31، الصادر 13 ماي 2007.

12- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

13- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

**ب) المراسيم التنظيمية**

1- المرسوم تنفيذي رقم 84-12، المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة وإسناد المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكتّف بالبيئة والغابات، ج.ر العدد 04، الصادر في 22 جانفي 1984.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر العدد 26، الصادر في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر العدد 01، الصادر في 08 جانفي 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر العدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993.

4- المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر العدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993.

**5**- المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتضمن الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج.ر العدد 65، الصادر في 13 أكتوبر 1993، (الملغى).

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر العدد 23، الصادر في 21 أوت 1994.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96- 60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر العدد 07، الصادر في 28 جانفي 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر العدد 80، الصادر في21 ديسمبر 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم 2000-150، المؤرخ في 28 جوان 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكن، ج.ر العدد 39، الصادر في 04 جويلية 2000.

9- المرسوم التنفيذي رقم 2000-325، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج.ر العدد 63، الصادر في 25 أكتوبر 2000.

10- المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر العدد 04، الصادر في 14 جانفي2001.

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر العدد 22، الصادر في 03 أفريل 2002.

12- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.

13- المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر العدد 56، الصادر في 18 أوت 2002.

14- المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

15- المرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر العدد 80، الصادر في 21 ديسمبر 2003.

16- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 67، الصادر في 5 أكتوبر 2005.

17- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج.ر العدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.

18- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

19- المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر العدد 73، الصادر في 21 نوفمبر 2007.

20- المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2010.

21- المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2010.

22- المرسوم التنفيذي رقم 10-260، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج.ر العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2010.

23- المرسوم التنفيذي رقم 11-380، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر العدد 63، الصادر في 23 نوفمبر 2011.

24- المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 71، الصادر في 26 ديسمبر 2012.

25- المرسوم التنفيذي رقم 13-396، المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، المعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والتضمن تنظيم الإدارة

المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر العدد 62، الصادر في 11 ديسمبر 2013.

26- المرسوم التنفيذي رقم 13-397، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-260، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج.ر العدد 62، الصادر في 11 ديسمبر 2013.

27- المرسوم التنفيذي رقم 15-07، المؤرخ في 12 جانفي 2015، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ج.ر العدد03، الصادر في 27 جانفي 2015.

✓ **القواميس**

- **ابن منظور**، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.

✓ **المواقع الإلكترونية**

- تطور الإدارة المركزية لحماية البيئة في الجزائر : **ww.net/dowwnload/815:doc**، أطّلع عليه في 25 أفريل 2015.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**A-Ouvrages**

**1- Michel prieur**, Droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, 2001.
2- **Michel delnoy**, La participation du public en droit de l'urbanisime et de l'environnement, droit immobilier, édition larcier, Belgique, 2007.

**B-Thèses**

**1- Cynthia yaout EID**, Le droit et les politiques de l'environnement dans des pays du bassin méditerranée : approche de droit environnement comparé, thèse en sciences juridiques d'un doctorat en droit internationale public, Paris, 2007.

**2- Gérard Mondelo** , Logique environnement ,logique économique : étude contentieux des installations classées pour la protection de l'environnement (CPE), thèse présentée soutenue publiquement pour l'obtention du doctorat en droit, université de nice sophia antipolis , 2009.

## فهرس الموضوعات

الإهداء

التشكرات

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة----------01

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلّفة بحماية البيئة----------06

المبحث الأول: الوزارة المكلّفة بحماية البيئة كجهاز مركزي لحماية البيئة---------08

المطلب الأول: التنظيم المركزي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة----------09

الفرع الأول: الأمين العام ----------09

الفرع الثاني: رئيس الديوان ----------09

الفرع الثالث: المفتشية العامة ----------10

الفرع الرابع: المديريات العامة----------10

المطلب الثاني: تمثيل الوزارة على المستوى المحلي----------11

الفرع الأول: مديريات البيئة على الولاية ----------11

الفرع الثاني: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة----------12

الفرع الثالث: الجماعات المحلية ----------13

أولا: دور الولاية في حماية البيئة ----------14

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة----------15

الفرع الرابع: مديرية المصالح الفلاحية----------15

المبحث الثاني: علاقة الوزارة المكلّفة بالبيئة مع الأجهزة المعنية بحماية البيئة-----17

المطلب الأول: علاقة الوزارة المكلّفة بالبيئة مع مختلف القطاعات الوزارات ------17

الفرع الأول: وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات ----------18

الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية----------19

الفرع الثالث: وزارة الصناعة والمناجم ----------19

الفرع الرابع: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ----------20

المطلب الثاني: علاقة الوزارة بالهيئات الوطنية المكلّفة بحماية البيئة ---------- 21
الفرع الأول: الهيئات المصنفة على شكل وكالات ---------- 22
أولا: الوكالة الوطنية للنفايات ---------- 22
ثانيا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ---------- 23
ثالثا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ---------- 24
الفرع الثاني: الهيئات المصنفة على شكل مراكز ---------- 25
أولا: المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء ---------- 25
ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولوجية ---------- 25
الفرع الثالث: الهيئات المصنفة على شكل مراصد ---------- 26
أولا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ---------- 26
ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجدّدة---------- 27
ثالثا: المرصد الوطني للمدينة---------- 28
الفصل الثاني: صلاحيات الإدارة المركزية في حماية البيئة---------- 30
المبحث الأول: صلاحيات الوزير في مختلف القوانين البيئية---------- 31
المطلب الأول: نظام الترخيص ---------- 33
الفرع الأول: مفهوم نظام الترخيص ---------- 33
أولا: المقصود بنظام الترخيص ---------- 33
ثانيا:أهداف الترخيص ---------- 34
الفرع الثاني: أهم مجالات نظام الترخيص---------- 35
أولا: الترخيص المتعلق بالبناء وعلاقته بحماية البيئة ---------- 35
أ: المقصود بالترخيص المتعلق بالبناء---------- 35
ب: مضمون طلب رخصة البناء والجهة المختصة به---------- 36
ثانيا: الترخيص المتعلق بحماية البيئة البحرية ---------- 38
ثالثا: الترخيص المتعلق باستغلال الساحل والشاطئ ---------- 38

رابعا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة---------- 40
أ- المقصود بالمنشآت المصنفة ---------- 40
ب- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة ---------- 41
المطلب الثاني: أنظمة سحب الترخيص، الإلزام والتقرير ---------- 41
الفرع الأول: سحب الترخيص---------- 41
أولا: المقصود بسحب الترخيص---------- 42
ثانيا: بعض نماذج عن سحب الترخيص ---------- 42
الفرع الثاني: نظام الإلزام ---------- 43
أولا: المقصود بنظام الإلزام ---------- 43
ثانيا: صور الإلزام---------- 44
الفرع الثالث: نظام التقرير ---------- 44
أولا: المقصود بنظام التقرير---------- 45
ثانيا: أمثلة عن أسلوب التقرير ---------- 45
المطلب الثالث: المصادقة على نظام دراسة وموجز التأثير ---------- 45
الفرع الأول: المقصود بدراسة و موجز التأثير ---------- 46
الفرع الثاني: مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير ---------- 47
الفرع الثالث: الإجراءات التي تمر بها دراسة وموجز التأثير ---------- 48
أولا: إجراء الفحص ---------- 48
ثانيا: إجراء التحقيق العمومي---------- 49
أ: تعريف التحقيق العمومي ---------- 49
ب: إجراءات إعلام الجمهور---------- 49
ثالثا: المصادقة على دراسة وموجز التأثير ---------- 50
المبحث الثاني: دور المفتشية العامة والمديريات العامة ---------- 51
المطلب الأول: دور المفتشية العامة---------- 51

الفرع الأول: مهام المفتش العام ومساعديه ---------- 51
الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة ---------- 51
المطلب الثاني: دور المديريات العامة ---------- 52
الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ---------- 53
الفرع الثاني: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم ---------- 54
الفرع الثالث: مديرية التخطيط والإحصائيات ---------- 56
الفرع الرابع: مديرية التنظيم والشؤون القانونية ---------- 56
الفرع الخامس: مديرية التعاون ---------- 57
الفرع السادس: مديرية الاتصال والإعلام الآلي ---------- 58
الفرع السابع: مديرية الموارد البشرية ---------- 59
الفرع الثامن: مديرية الإدارة والوسائل ---------- 60
خاتمة ---------- 61
قائمة المراجع ---------- 63
الفهرس ---------- 73
ملخص المذكرة

## ملخص المذكرة

خلال القرن العشرين (20) أدى التصنيع الثقيل مثل الاستغلال المنجمي، البتر وكيميائي أو الصناعة الحديدية إلى تلويث الماء، الهواء والأرض، ولحسن الحظ أدرك المجتمع الدولي بما فيه دول مقدمة أو سائرة في طريق النمو بمدى خطورة الوضع، لذلك تمّ سن قوانين لحماية البيئة.

على وجه الخصوص نجد الدولة الجزائرية استحدثت ترسانة قانونية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ذلك باستحداث وزارة مكلّفة بحماية البيئة وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ومن صلاحياتها اتخاذ التدابير اللّازمة قبلية كانت أو بعدية لتجنب أية كارثة بيئية.



## Résumé de mémoire

Au cour du 20$^{eme}$ siècle, les industries lourdes comme l'extraction minière, la sidérurgie et le secteur chimique ont mis à rude epreuse l'air, l'eau et le sol, Mais for heureusement, une prise de conscience à été prise par des états développés et en rie de développés, tout cela s'est concrétisé par une législation visant à protéger l'environnement.

Comme l'Algérie fait partie de ses Etats elle à mis son coté un arsenal Juridique au niveau central et local, de ce faite elle crée le ministère du L'aménagement du territoire et de l'environnement, permettant de prendre des despotisions en aval et en amant, d'une catastrophe écologique émigrante.